

فقدان التاجر لأهليته كسبب لزوال القاعدة التجارية

The trader's loss of legal capacity as a ground for the extinction of the commercial establishmentد: فريد كركادن⁽¹⁾ د: طارق بن مرغيد⁽²⁾⁽¹⁾ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)

farid.kerkedene@univ-bejaia.dz

⁽²⁾ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية (الجزائر)

tarek.benmerghid@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/08/12

تاريخ الارسال:

2026/04/25

الملخص:

إن أسباب زوال القاعدة التجارية بسبب فقدان التاجر لأهليته عديدة، فقد تعود لأسبابها ذاتية كحالة الجنون مثلاً أين يصير التاجر عديم الأهلية ولا يستطيع مواصلة النشاط التجاري، وقد تعود لأسباب أو عوامل خارجية، كحالة التنافي ككونه يشغل وظيفة تمنع عليه مواصلة نشاط مريح، أو كحالة ورود شرط المنع من مواصلة النشاط التجاري في عقد الزواج مثلاً، فكل هذه الأسباب وغيرها المتعلقة بأهلية التاجر التجارية من شأنها أن تؤدي إلى زوال القاعدة التجارية إذا لم يتم اتخاذ بعض الإجراءات القانونية اللاحقة لهذا التغير في أهليته.

الكلمات المفتاحية:

الجنون، العته، سحب الإذن، التنافي، الإفلاس، زوال القاعدة التجارية

Abstract:

The causes leading to the extinction of a commercial establishment due to the trader's loss of legal capacity are numerous. They may stem from personal factors, such as insanity, whereby the trader becomes legally incapacitated and is no longer able to carry out commercial activities. They may also arise from external reasons or factors, such as incompatibility, for instance when the trader holds a position that prohibits engaging in profit-making activities, or when a

المؤلف المرسل: فريد كركادن

clause in a marriage contract prevents the exercise of commercial activity. All these reasons, along with others related to the trader's commercial capacity, are likely to result in the extinction of the commercial establishment if no subsequent legal measures are taken to address this change in his capacity.

key words:

Insanity, mental deficiency, withdrawal of authorization, incompatibility, bankruptcy, extinction of the commercial establishment.

مقدمة

تعتبر أهلية الشخص الركيزة الأساسية في كامل تعاملاته أو علاقاته التعاقدية، فهي تمنح الشخص إمكانية التصرف والتعامل مع الغير، وتمنح له إمكانية اكتساب الحقوق من جهة وتحمله على الالتزام ببعض الالتزامات من جهة أخرى.

فإذا رجعنا إلى أهلية الشخص نجد أنها تمر بثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة عديم التمييز أو عديم الأهلية القانونية، ويكون الشخص في هذه المرحلة ابتداء من ولادته حيا إلى بلوغه سن ثلاث عشرة (13) سنة، فخلال هذه المرحلة يتمتع بالكثير من الحقوق خاصة تلك التي تحميه باعتباره غير مميز (أي لا يميز بين ما ينفعه وما يضره)، ولا يلتزم كقاعدة عامة بأي التزام (باستثناء مثلا بعض الأعباء كالضرائب)، فكل التصرفات التي يقوم بها خلال هذه المرحلة تعتبر باطلة¹.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في سن التمييز، والتي تنحصر ما بين ثلاث عشرة (13) سنة إلى تسعة عشر (19) سنة، فخلال هذه المرحلة يعتبر الشخص ناقص الأهلية² وليس

¹ - تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، ...).

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة). أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم. أنظر أيضا نص المادة 82 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984م، معدل ومتمم.

² - تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون).

كامل الأهلية، وتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر¹.

بينما تتمثل المرحلة الثالثة في سن الرشد، والتي تستوجب بلوغ الشخص تسعة عشر (19) سنة كاملة، ومتمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه²، فإذا توفرت في الشخص هذه المواصفات أو الشروط أمكن له التصرف والتعاقد بكل حرية ودون عوائق، وتكون تصرفاته صحيحة منتجة لأثارها القانونية.

نشير هنا إلى أن ما قلناه يسري على أهلية الشخص المدنية والتجارية، غير أننا نجد استثناء بالنسبة لأهلية الشخص التجارية، في أن الشخص إذا بلغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة وتحصل على الإذن وفقاً لنص المادة الخامسة (5) من القانون التجاري، فإنه يمكن له ممارسة النشاط التجاري في حدود الإذن الممنوح له³.

يمتد اشتراط الأهلية إلى الأشخاص الاعتبارية، بحيث تكون للشركة⁴ مثلاً الأهلية القانونية بمجرد استيفائها الأركان الشكلية من قيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية¹.

¹ - أنظر نص المادة 83 من قانون الأسرة.

² - تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة). تنص المادة 86 من قانون الأسرة على أنه (من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني).

³ - تنص المادة 5 من القانون التجاري على أنه (لا يجوز للقاصر المرشد، ذكراً كان أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري). أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.

⁴ - تنص المادة 3/49 من القانون المدني على أنه (الأشخاص الاعتبارية هي:

الشركات المدنية والتجارية).

تتعدد الأسباب التي تؤدي زوال القاعدة التجارية، فبعضها يكون راجعا لأسباب خارجية لا تعود إلى التاجر نفسه، كتحريم التجارة التي يزاولها التاجر مثلا، والبعض الآخر من الأسباب يرجع إلى أسباب متعلقة بالتاجر بذاته، وهذه الأخيرة أيضا تتعدد فمهما ما يعود إلى إرادة التاجر في التوقف عن مزاوله النشاط التجاري، أو تغيير النشاط مثلا، وهناك ما يعود أيضا إلى أسباب خارجية عن إرادته كفقدانه لأهليته القانونية، الأمر الذي يترتب عنه زوال القاعدة التجارية ما لم يوجد أي شخص مثلا من عائلته يريد الاستمرار في استغلال هذه القاعدة التجارية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تهمنا في دراستنا هذه.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان دور تغير أهلية التاجر كسبب من الأسباب المؤدية إلى زوال القاعدة التجارية باعتبارها مال منقول معنوي، يتكون من عناصر مختلفة بطبيعتها عن بعضها البعض، حيث أن هذه الأسباب لم يدرجها المشرع في الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، بل نجدها في قوانين متفرقة، منها ما نجده في القانون الخاص كالقانون المدني، ومنها ما نجده في القانون العام كالقانون الأساسي العامة للوظيفة العمومية.

يثير هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل فيما يأتي:

فيما تتمثل حالات زوال القاعدة التجارية بسبب فقدان التاجر لأهليته؟

اعتمدنا في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بأهلية الشخص والتي يمكن أن تؤثر سلبا على أهليته التجارية.

قسمنا هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: فقدان أهلية التاجر بسبب عوامل ذاتية

المطلب الثاني: موانع الأهلية التي تعود إلى عوامل خارجية

المطلب الأول: فقدان أهلية التاجر بسبب عوامل ذاتية

يمكن للقاعدة التجارية أن تزول بزوال الأهلية القانونية للتاجر، بحيث يفترض أنه ذو أهلية كاملة من قبل، ويزاول نشاطه بشكل عادي ودون عوائق، ولكن ليس في كل

¹ - تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...).

الأحوال تستمر هذه الوضعية على حالها، بحيث يمكن أن تطرأ عليه بعض الظروف فتجعله فاقدا لهذه الأهلية، الأمر الذي يؤثر سلبا على وجود القاعدة التجارية واستمرارها في الوجود، ويمكن إرجاع هذه الظروف إلى الجنون أو العته.

الفرع الأول: الجنون

يعتبر الجنون من بين أشد العاهات التي تصيب الشخص التاجر فتؤدي إلى زوال أهليته القانونية، بحيث يصبح عديم الأهلية على الرغم من بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة أو أكثر، فيكون غير مؤهل للتصرف في أمواله ولا التعامل مع الغير.

أولاً: المقصود بالجنون

يعرف الجنون بأنه حالة مرضية تصيب الشخص الطبيعي فتفقده القدرة على التمييز بين العمل النافع والضار، أو هو مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله، أو هو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز، وبالتالي فاقد الأهلية، بمعنى أن الجنون حالة وآفة تعتري العقل فتفقده الإدراك كليا، أو اختلال القوة المميزة بين الحسن والقيبح¹.

ثانياً: حكم تصرفات المجنون

يجب من أجل الحكم على صحة تصرف الشخص المجنون من عدمه الرجوع إلى وقت صدور الفعل أو الأفعال، إذ بالرجوع إلى نص المادة 101 من قانون الأسرة نجد أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون يحجر عليه، ولا يهم من تقدم بطلب الحجر سواء كان أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة².

¹ - سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 246. أنظر أيضا وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 156.

ويعرف أيضا على أنه "اضطراب يلحق العقل فيعدم عن صاحبه الإدراك والتمييز". محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 169.

² - أنظر نص المادة 101 من قانون الأسرة.

نستنتج بالرجوع إلى أحكام نص المادتين 85 و107 من قانون الأسرة¹ أنه إذا كانت حالة الجنون غير شائعة وقت التعاقد، بمعنى أن غالبية الناس لا تعلم بهذه الحالة، فإن تصرفاته تعتبر صحيحة ويعتبر كامل الأهلية، وأمكن له إبرام أي عقد وأنتج ذلك العقد كامل آثاره سواء اتجاهاً أو اتجاهه الغير.

أما إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد، أو كان المتعاقد مع المجنون على بينة من هذه الحالة، فإن تصرفات المجنون تكون باطلة بطلاناً مطلقاً رغم صدورهما قبل تسجيل طلب الحجر².

نقول من خلال ما سبق ذكره أعلاه، أن مالك القاعدة التجارية إذا أصابه عرض الجنون، فإنه لا يمكنه المواصلة في استغلال قاعدته التجارية أو التصرف فيها للغير، باعتبار كل أفعاله التي تقع أثناء حالة الجنون تعتبر باطلة، فإذا لم يحجر عليه من شخصاً ما فإن وضعيته هذه تؤدي إلى زوال قاعدته التجارية بسبب عدم إمكانيته استغلالها أو إدارتها، ما ينتج عنه انصراف العملاء عنه.

غير أنه إذا وجد ولي أو وصي أو مقدم³ لهذا المجنون من أجل تسيير أمواله، فإنه يمكن تفادي زوال القاعدة التجارية، وذلك عن طريق الاستمرار في استغلالها أو التصرف

¹ - تنص المادة 85 من قانون الأسرة على أنه (تعتبر تصرفات المجنون، ... غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ...). وتنص المادة 107 من نفس القانون أيضاً على أنه (تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها).

² - كركادن فريد، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة مكتملة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسبدي بلعباس، 2019، ص112.

تنص المادة 14 من القانون المتعلق بالأوقاف على أنه (... ويشترط لصحة الوقف أن يكون الوقف:

- أن تكون إرادته سليمة حرة وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول). قانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 يوليو سنة 2025م.

³ - تنص المادة 81 من قانون الأسرة على أنه (من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها ...، أو جنون، أو عته، ...، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون). تنص المادة 99 من قانون الأسرة على أنه (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

فيها¹. أما إذا تعذر ذلك على هذا الأخير فإن مآلها الزوال، وبالتالي نقول في الأخير أن عارض الجنون يمكن أن يؤدي إلى زوال القاعدة التجارية.

الفرع الثاني: العته

يعد العته أيضا إضافة إلى الجنون سببا من أسباب فقدان الشخص التاجر لأهليته الأمر الذي يستتبع زوال قاعدته التجارية، فرغم أن الشخص التاجر تعدى سن تسعة عشر (19) سنة إلا أنه يبقى عديم التمييز بسبب هذه العاهة التي أصابته.

أولا: المقصود بالعته

يعرف العته على أنه عاهة توجب اختلال العقل فيختلط كلام صاحبه حتى يشبه كلام العقلاء أحيانا وكلام المجانين أحيانا أخرى، والفرق بين المعتوه والمجنون هو أن الجنون تصاحبه حالة هيجان بخلاف العته، أي أن العته جنون هادئ. فالعته إذن هو حالة تعتري عقل الإنسان فتفقده القدرة على التمييز، على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالمجنون، ولم يفرق المشرع الجزائري بين المجنون والمعتوه، سواء من حيث حكم تصرفاتهما، أو من حيث إمكانية الحجر عليهما بحكم من المحكمة وفقا للإجراءات التي بينها القانون².

ثانيا: حكم تصرفات المعتوه

نشير هنا إلى نفس الأحكام المطبقة على تصرفات المجنون تطبق على الشخص المعتوه، بحيث أننا نجد أن المشرع الجزائري ساوى بينهما، فالمعتوه يعتبر في حكم الطفل غير المميز، فإذا لم يكن لديه ولي أو وصي يعين له قيّم، وذلك بناء على تقديم طلب إما من شخص قريب له أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وذلك من أجل تسيير أموره وإدارة أمواله.

¹ - إذا كان للمحجور عليه تجارة قائمة وقت توقيع الحجر أو آلت إليه تجارة وهو في حالة الحجر، جاز للقيّم الاستمرار في هذه التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة قياسا على حالة الولي والوصي. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، 2006، ص182.

² - محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2018، ص78.

فتصرفات الشخص المعتوه تكون باطلة إذا كانت صادرة منه أثناء إصابته بهذه العاهة وبعد شهر قرار الحجر عليه، أو إذا صدر التصرف قبل قرار الحجر وكانت حالة العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها¹، فلا يمكنه بهذه الحالة استغلال القاعدة التجارية بأي شكل من الأشكال، ولا يمكنه التصرف فيها أيضاً، لأنه منعدم الأهلية وكل تصرفاته تقع تحت طائلة البطلان².

يستتبع هذه الوضعية أو الحالة أنه إذا لم يكن لهذا المعتوه ولي أو وصي أو قِيم لإدارة قاعدته التجارية وتفادي زوالها، أو لم يكن باستطاعتهم إدارتها، فإنه بالتوقف عن الاستغلال سينصرف عنها العملاء، الأمر الذي يترتب عنه زوالها.

الفرع الثالث: أهلية الشخص المعنوي

تعد الشركة التجارية شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها وتمتع بنفس حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان خاصاً بهذا الأخير، بحيث يمكن للشركة التجارية تملك قاعدة تجارية واستثمارها مثلها مثل الشخص الطبيعي دون تمييز، وتنشأ الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة)³ مع هذا الأخير في أنها تتأثر بتأثر أهلية أحد الشركاء فيها كوفاة أحد الشركاء أو فقده لأهليته، بحيث أنها تنقضي وتزول أهليتها القانونية وتصفى أموالها، وعلى هذا الأساس نقول أنه إذا كان من بين أموال

¹ - أنظر عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2008، ص 123.

² - لا يجوز للمجنون تسلم أمواله لإدارتها كلها أو بعضها، ولا يمكن له المطالبة بالإذن بالتجارة من باب أولى، وإذا قام بمزاولة العمل التجاري فإن تصرفاته تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يكتسب الصفة التجارية. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- شركات الأشخاص، د ب ن، د س ن، ص 60.

³ - تنص المادة 1/562 من القانون التجاري على أنه (تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي).

وتنص المادة 1/563 من نفس القانون على أنه (في حالة ... أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء). أنظر أيضاً نص المادة 2/563 مكرر 9 ق ت ج.

تنص المادة 1/563 مكرر 10 من نفس القانون أيضاً على أنه (تحل الشركة في حالة ... أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين).

الشركة التجارية قاعدة تجارية، فإنها إذا لم يتم بيعها مثلا في إطار التصفية فإنها تزول بزوال هذه الشركة التجارية، وذلك بغلقها وانسحاب العملاء عنها.

المطلب الثاني: موانع الأهلية التي تعود إلى عوامل خارجية

يكون الشخص في هذه الوضعية عندما يكون بالغاً لسن الرشد تسعة عشر (19) سنة ولم يحجر عليه ولم يكن معتوها، ولكن طرأت عليه بعض الظروف جعلته منعدم الأهلية لممارسة النشاط التجاري، وبالتالي القاعدة التجارية التي يملكها تزول بسبب هذا الظرف إذا لم يقم بالتصرف فيها للغير، ويمكن أن تأخذ هذه الموانع شكل عقوبة، ويمكن أن تأخذ شكلاً آخر غير العقوبة.

الفرع الأول: موانع الأهلية التي تتخذ شكل عقوبة

يمكن تلخيص هذه الموانع فيما يأتي:

أولاً: المنع من القيد في السجل التجاري أو ممارسة النشاط التجاري

تزول القاعدة التجارية التي يملكها الشخص (مهما كانت كيفية انتقال الملكية) إذا لم يستمر الشخص في استغلالها، وعليه فإن التاجر الممنوع من ممارسة النشاط التجاري لا يمكنه استغلال القاعدة التجارية سواء بنفسه أو عن طريق الغير، لأنه إذا كان يريد استغلالها بنفسه فإنه يجب عليه القيد في السجل التجاري، ولكن لا يمكنه ذلك باعتباره ممنوع من القيام بهذا الإجراء، كذلك لا يمكنه استغلال القاعدة التجارية عن طريق تشغيل عامل لنفس الحكم، ولا يمكن له أيضا استغلالها عن طريق إيجار تسييرها للغير، لأن العقود الواردة على القاعدة التجارية هي أعمال تجارية بحسب الشكل¹، فهي تستلزم القيد في السجل التجاري.

وعلى هذا الأساس نقول أن الشخص الممنوع من مزاولة النشاط التجاري بسبب بعض الأفعال التي قام بها، والتي تشكل جنایات أو جنح في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك،

¹ - تنص المادة 4/3 من القانون التجاري على أنه (يعد عملاً تجارياً بحسب شكله:

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية).

التفليس، الرشوة، التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات، يكون منعدم الأهلية لممارسة النشاط التجاري¹.

ثانيا: المحكوم عليه بعقوبة جنائية

يعتبر الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية عديم الأهلية ويحجر عليه وبالتالي يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية²، وعلى هذا الأساس لا يكون له الحق في ممارسة النشاط التجاري، وبالتالي خلال هذه المرحلة يمكن أن تزول قاعدته التجارية إذا لم يستطع القائم بإدارة أمواله الاستمرار في استغلالها.

ثالثا: الإفلاس والتسوية القضائية

يعتبر الشخص الذي صدر في حقه حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ممنوعا من مزاولة النشاط التجاري إذا لم يرد اعتباره بعد، بحيث يعتبر خلال هذه الفترة عديم الأهلية بالنسبة لهذا النوع من النشاط، بل وأكثر من ذلك تغل يده عن التصرف في

¹ - تنص المادة 8 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه (لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- إنتاج و/ أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك،

- التفليس،

- الرشوة،

- التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

الاتجار بالمخدرات). قانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004م، معدل ومتمم.

تنص المادة 1/563 من القانون التجاري على أنه (في حالة ... أو منعه من ممارسة مهنته التجارية ...، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء).

تنص المادة 1/563 مكرر 10 من القانون التجاري على أنه (تحل الشركة في حالة ... أو المنع من ممارسة مهنة تجارية). لمزيد من المعلومات أنظر كركادن فريد، حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 977.

² - أنظر نص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1966م، معدل ومتمم.

أمواله¹، وعلى هذا الأساس تزول القاعدة التجارية التي يملكها هذا التاجر بسبب عدم إمكانية استمراره في نشاطه التجاري، لأن أمواله تصفى فيتم بيع قاعدته التجارية، وقد لا يتم بيعها بسبب عدم تقدم أي شخص من أجل شراءها، ففي هذه الحالة الأخيرة يؤدي غلقها أو سوء استغلالها من طرف المتصرف القضائي إلى انسحاب العملاء في الاتصال بها، ما ينتج عنه زوالها.

الفرع الثاني: موانع الأهلية التي لا تتخذ شكل عقوبة

يمكن تلخيص هذا النوع من الموانع فيما يأتي:

أولاً: حالة التنافي:

يكون الشخص في هذه الوضعية عندما يزاول مهنة معينة سواء ما تعلق بالوظيفة العمومية أو بعض المهن الأخرى كالمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي مثلاً، وممنوعاً من مزاوله النشاط التجاري بسبب أن طبيعة هذه المهن تمنع على الشخص مزاوله أي نشاط مربح، وذلك لتعارض ذلك مع طبيعة هذه المهن، فمن شأن المركز الذي يشغله الشخص المدني أو الموظف أن يؤثر على تقديم الخدمة العمومية للأشخاص، الأمر الذي يترتب عنه ضياع حقوقهم وتعريضهم لأضرار².

¹ - تنص المادة 3/8 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه (لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطاً تجارياً، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح في مجال:

- التفليس). تنص المادة 1/563 من القانون التجاري على أنه (في حالة إفلاس أحد الشركاء أو ...، تنحل الشركة، ...). وتنص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري على أنه (تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين ...). تنص المادة 1/244 من القانون التجاري على أنه (يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة إفلاس).

² - أنظر كركادن فريد، حق المرأة في مزاوله النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 974-975. أنظر نص المادة 43 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م، معدل ومتمم. أنظر أيضاً نص المادة 27 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013م. أنظر أيضاً نص المادة 22 من قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14،

فالشخص المني أو الموظف لا يمكنه استغلال القاعدة التجارية باعتبار ذلك ممارسة لنشاط تجاري، أي ممنوع من مزاوله مثل هذا النشاط، وعلى هذا الأساس إذا كانت له قاعدة تجارية فعليه التنازل عنها أو غلقها لكي يتفادى العقوبات المقررة في هذا الشأن¹.

إذن يمكن أن تزول القاعدة التجارية بسبب حالة التنافي التي يتواجد فيها الشخص عندما يلجأ إلى غلقها، ويحتفظ بمنصبه أو مهنته الأخرى.

ثانيا: سحب الإذن بالنسبة للقاصر

تزول القاعدة التجارية التي يملكها التاجر القاصر إذا تم توقيف هذا الأخير عن مزاوله النشاط التجاري بسبب سحب الإذن الممنوح له، بحيث أنه يمكن للقاضي مثلا سحب هذا الإذن إذا ثبت له أن استمرار مزاوله القاصر لهذا النشاط التجاري سيضر به. نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري خوّل للقاصر البالغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة الحق في مزاوله النشاط التجاري، ولكن بشرط الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أو استحال عليه مباشرة أو في حالة انعدام الأب والأم، على أن يقدم وجوبا هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري².

الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م. أنظر أيضا نص المادة 24 من قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006م، معدل ومتمم.

" هذا وبظل حظر الاتجار قائما ما بقي المحظور عليه في وظيفته أو عمله، حتى إذا ما تخلص منها، لسبب أو لآخر، عاد إليه الحق في مباشرة التجارة دون ما قيد أو شرط". محمد فريد العربي وجلال وفاء محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية- التجار- المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 268.

¹ - يسأل تأديبيا وفقا للقانون الأساسي للمهنة التي يزاولها، وتطبق عليه أحكام القانون التجاري. أنظر نص المادة 22 من القانون التجاري. أنظر أيضا محمد فريد العربي ووفاء جلال محمدين، المرجع السابق، ص 267.

² - أنظر نص المادة 5 من القانون التجاري. أنظر أيضا طارق بن مرغيد وكركادن فريد، حق المرأة المتزوجة في ممارسة النشاط التجاري، مداخلة أقيمت في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول " مبدأ حرية التجارة

ثالثا: الشرط المانع الوارد في عقد الزواج

يحدث أن يرد في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بندا أو شرطا¹ مفاده امتناع الزوجين أو أحدهما عن مزاوله النشاط التجاري، فبجرد أن يمضيان على العقد يصبح هذا الشرط ملزما لكليهما أو لأحدهما، فيجب احترام ما تم الاتفاق عليه²، وعليه إذا كان المخاطب بهذا الشرط تاجرا فعليه أن يتوقف عن مزاوله النشاط التجاري، وذلك إما ببيع قاعدته التجارية للغير وبالتالي هنا هذه الأخيرة تنتقل إلى المتصرف إليه. كما له أيضا أن يتوقف عن النشاط والاتصال بالعملاء، الأمر الذي يترتب عنه زوال قاعدته التجارية. يمكن أن نقول إذن أن الشرط المانع الوارد في عقد الزواج (شرط اتفاقي) يمكن أن يجعل الشخص عديم الأهلية فيما اشترط عليه، وبالتالي يمكن أن يكون ذلك سببا لغلق القاعدة التجارية.

رابعا: تأمين النشاط التجاري أو المنع من مزاوله نشاط معين:

تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى تأمين بعض الأنشطة نظرا لما لها من دور في الاقتصاد الوطني، أو نظرا لحساسيتها، وعلى هذا الأساس فإن التاجر الذي كان يزاول مثل هذا النشاط أو يعتمد عليه، فإن قاعدته التجارية ستزول. كذلك الأمر في حالة إصدار الدولة قانون أو قرار يمنع ممارسة نشاط معين، فإن القاعدة التجارية التي كانت مخصصة لمزاوله ذلك النشاط ستزول، بسبب منع الاتصال بالعملاء وتقديم خدمات لهم.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع زوال القاعدة التجارية بسبب فقدان التاجر لأهليته، أن أهلية الشخص تؤدي دورا كبيرا في تعاملاته خاصة التجارية، فالشخص الذي يستغل قاعدة تجارية فهو يتعامل مع الغير عن طريق الصفقات التي يبرمها معهم، غير أنه من أجل استمرار هذه العلاقات واستمرار القاعدة التجارية في الوجود، يجب أن تكون

والاستثمار في القانون الجزائري"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجبلالي بونعامة بخميس مليانة، يوم 31 ماي 2023، ص 11 وما بعدها.

¹ - تنص المادة 19 من قانون الأسرة على أنه (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية، ...).

² - أنظر طارق بن مرغيد وكركادن فريد، المرجع السابق، ص 17.

أهليته كاملة أثناء هذا الاستغلال، لأن أي تغيير يطرأ على أهليته يمكن أن يؤدي إلى توقفه عن مزاولة النشاط التجاري، الأمر الذي يستتبع في بعض الأحيان زوال قاعدته التجارية. توصلنا خلال بحثنا هذا إلى ما يأتي:

- إن زوال القاعدة التجارية بسبب ما يطرأ على أهلية الشخص من تغيير، قد يكون بسبب مانع يعود لعاهة جسمانية أو عقلية، كالجنون أو العته مثلا، بحيث أن التاجر الذي يصاب بهما يكون عديم الأهلية، ولا يكون مؤهلا لمزاولة النشاط التجاري، فإذا لم يكن من الممكن الاستمرار في تسيير قاعدته التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى زوالها.

- امتداد الموانع إلى موانع غير تلك المتعلقة بالجسم أو العقل، فمالك القاعدة التجارية في هذه الحالة كامل الأهلية، بالغ من العمر تسعة عشر سنة ولم يصب بالجنون أو العته، بل ما في الأمر أن الوضعية التي يتواجد فيها تجعل من ممارسته للنشاط التجاري أو الاستمرار فيه غير ممكنة، وذلك إما ممنوعا قانونا كحالة التنافي أو مرتكبا لجريمة عقوبتها مثلا الحرمان من مزاولة النشاط التجاري، أو كان ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري اتفاقا كالشرط الوارد في عقد الزواج مثلا، ففي كل هذه الوضعيات يمكن أن تؤدي إلى زوال القاعدة التجارية التي يملكها التاجر.

- انقضاء الشركة التجارية يمكن أن يؤدي إلى زوال القاعدة التجارية باعتبار أن كل أموالها تصفى، وتنقضي شخصيتها المعنوية وتنعدم أهليتها، وبالتالي تعد من ذلك الوقت غير موجودة.

نقول في الأخير أن أسباب زوال القاعدة التجارية لا تقتصر فقط ما يطرأ على أهلية التاجر من تغيير، بل يمكن للقاعدة التجارية أن تزول بسبب صدور قرار إداري أو قضائي بغلقها، وقد يكون أيضا بسبب الإرادة الحرة للمالك في التوقف عن مزاولة النشاط التجاري، وقد تكون بسبب منع بيع السلع أو المواد التي يتعامل فيها التاجر في قاعدته التجارية أو احتكار الدولة بيعها مثلا.

الاقتراحات:

- منح المشرع للجماعات المحلية إمكانية استرجاع القاعدة التجارية في حالة عدم وجود خلف أو ممثل التاجر الذي فقد أهليته، خاصة عندما يكون النشاط التجاري المزاوول ذو أهمية اقتصادية.

- تمكين الموظف الذي انتقلت إليه القاعدة التجارية من ممارسة التجاري عن طريق فرض شروط ورقابة دائمة عليه.

- إعطاء الفرصة للتاجر المفلس الذي يقدم ضمانات من إكمال استغلال قاعدته التجارية، وذلك من أجل إعادة إدماجه في الحياة الاقتصادية، ومساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني بما يعود على الدولة من منفعة، عن طريق تشغيل اليد العاملة ودفع الضرائب والرسوم المفروضة عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- القوانين:

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1966 م، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984 م، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004 م، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006 م.
7. قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006 م، معدل ومتمم.
8. أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006 م، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013 م.
10. قانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2025، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 يوليو سنة 2025 م.

1. عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2008.
2. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري- شركات الأشخاص، د ب ن، د س ن.
3. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
4. محمد فريد العريني وجلال وفاء محمددين، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية- التجار- المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
5. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

- كركادن فريد، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسبدي بلعباس، الجزائر، 2019.

ج- المقالات في المجلات:

1. سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، صص 239-253.
2. كركادن فريد، حق المرأة في مزاوله النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، صص 955-981.
3. محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، صص 71-95.
4. وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2022، صص 152-162.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- طارق بن مرغيد وكركادن فريد، حق المرأة المتزوجة في ممارسة النشاط التجاري، مداخلة أُلقيت في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول "مبدأ حرية التجارة والاستثمار في القانون الجزائري"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، يوم 31 ماي 2023.